

في نسخة
١٢١٠
١٢١١
١٢١٢

وحلقة المرات والحلقة والمرود وقال في رواية ابي حامد احمد بن نصر ومعه
محل لابس بالشرايب انا مفقوض اذا لم يقع في القصة قال القاضي فقد
فرق بين الضببة وبين الحلقة وراس الحلقة فاجاز الضببة لان العادة تستعمل
عند عدم الحاجة ولهذا تستعمل مع صيرة الاناء وكذلك ليس الحلقة والقوارير تستعمل
للزينة قال ابو العباس وكلام احمد بن تيمية لم يستعمل في الزينة واما قريش ما
يستعمل وما لا يستعمل فهو اهل مثل الضببة في السكبر والقدر فقد نص على ان المكان
الذوق على الاستعمال فالحلقة بمسك بالاناء وكذلك ليس الحلقة وليس كذلك
الميل بخلاف ضببة السكبر والقدر فانها لا تستعمل ثم قد الخلق قوله لابس بالضببة
واكره الحلقة ولم يعتبر الحاجة وقال الصواب بالشراب في قديمه مفقوض اذا
لم يضع في الضببة مثل العلم في الثوب فقد رخص في الشراب في المفقوض ولم
يشترط حاجة ولم يقيد بالقلعة بل قاس على العلم بالثوب وهذا بين في ان القصة
تباح على سبيل التبع كالحبر ومفقوض هذا الرواية يباح الكثير اذا كان
اقرب ما هو فيه ولم يستعمل وهذا هو الصواب وكذلك كان في التعليق
القديم انما كرهت الحلقة في الاناء ولم يكره الضببة لان الحلقة يحصل ارتفاع
بها على الاناء لانها مستعملة بما هو المنفصل وهو الزرارة والضببة لا تنفرد
باستعمالها لان الحلقة قد يمكن الانتفاع بالوانفردت وذكر في موضع آخر
ان احدها فكره الحلقة في الاناء اتباعا لابن عمر والمنع هنا مفقوض النهر
والقياس فان تيمية الشئ مطلقا بقضي تيمية كل واحد من الاناء استثنى

اذ النهي عن الشئ نهي عن بعضه فاما لبيبة الذهب فلا يباح بحال نصر عليه
الا ان احد في رواية الاثرم وابراهيم بن الحارث في الفصيح اذا خاف عليه ان
يسقط هل يجعل له مسما رامة ذهب فقال انما رخص في الاسنان على
الضرورة فاما المسما فلا فاذا كان هذا في القياس في الآية اول وقد
غلط طائفة من اصحاب احمد حيث امكن قولها باحة لبيبة الذهب تبعا
في الآية عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر بن قاسم في باب اللباس والتحل
وباب اللباس اوسع ولا يجوز تحويه السقوف بالذهب والقصة
ولا يجوز لطخ اللجام والسر بالفضة نصر عليه احمد وعنه ما يدل على اعمته
وهو ذهب في حنيفة وحيث ابي القصة مراد من باحتها
ان تحتاج الى تلك الصورة لاني كونها ذهب اوفضة فان هذه هي
ضرورة وهي تبيع المنفرد وبيع الاحتمال بلبس الذهب والفضة لانهما
حاجة وبياحان له وقال ابو المعالي بن النخعي
قال شيخ الاسلام بن تيمية تاملت احاديث الدباغ فوجدت
الاربع ان الدباغ يظهر جلوه الميتة كما هو احاديث الروايتين التي عليها اكثر
اصل العلم وقد روي احمد بن الحسن بن حنبل جمع اليها في الرواية
المتأخرة وذلك ان احاديث الرخصة في الانتفاع بجلوه الميتة صحيحة
لا ريب فيها وانما يعارضها النسخ بظاهر القرآن في قوله حرمت عليكم
الميتة ويحدث عبد الله بن عكيم وهذا هو صحيح احمد في الرواية التي

Copyright © King Saud University